المادة الخامسة : يعمل بهذا القانون فور نشره .

بيروت في ٢٢ تموز ١٩٩٢
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد الصلح

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد الصلح

قانون رقم ١٥٧

اعطاء مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت سلفة خزينة بقيمة ستماية وخمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يعطى مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت سلفة خزينة بقيمة ستماية وخمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية وذلك من اجل دفع نفقاته الادارية خلال عام ١٩٩٢ من رواتب واجور وتعويضات وسائر منافع للعاملين لديه وبعض النفقات الادارية الضرورية الاخرى.

المادة الثانية : تحدد اصول اعطاء السلفة المبينة في المادة الاولى من هذا القانون وجميع شروطها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره .

بيروت في ٢٢ تموز ١٩٩٢
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد الصلح

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد الصلح

قانون رقم ١٥٨

اعطاء سلفة خزينة لمجلس الجنوب

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يعطى مجلس الجنوب سلفة خزينةبقيمة /١٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل (عشرة مليارات ليرة لبنانية) وذلك من اجل دفع تعويضات الاضرار الناجمة عن الاعتداءات الاسرائيلية الاخيرة واصلاح البنية التحتية ، على أقضية محافظتي الجنوب والنبطية وقضائي راشيا والبقاع الغربي في محافظة البقاع ، على ان تسدد هذه السلفة من اصل الاعتمادات المخصصة لمجلس الجنوب في موازنة عام ١٩٩٢ .

المادة الثانية : تحدد اصول اعطاء السلفة المبينة في المادة الاولى من هذا القانون وجميع شروطها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره .

بيروت في ٢٢ تموز ١٩٩٢
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد الصلح

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد الصلح

قانون رقم ١٥٩

يرمي الى تعديل المادة ٥٤٣ من قانون الموجبات والعقود

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى : الغي نص المادة ٥٤٣ من قانون الموجبات والعقود بالنسبة لعقود الايجار التي تعقد بعد تاريخ نفاذ هذا

القانون ويستعاض عنه بالنص الاتي :
تخضع عقود ايجار العقارات المبنية المعدة للسكن ولغير السكن لحرية التعاقد ولمشيئة المتعاقدين في كل ما لا يتعارض مع الاحكام الالزامية الاتية :

اولا : المدة :
اذا كانت المدة المحددة في العقد اقل من ثلاث سنوات ، تعتبر الاجارة معقودة لفترة زمنية مدتها ثلاث سنوات .
اما اذا رغب المستأجر المستفيد من التمديد في ترك المأجور ، فعليه ان يعلم المؤجر قبل شهرين من نهاية السنة الممددة ببطاقة مكشوفة مضمونة مع اشعار بالاستلام أو بموجب كتاب موجه بواسطة الكاتب العدل .

ثانيا : تستثنى من الاحكام السابقة :

أ ـ عقود الايجارات الموسمية العائدة لاماكن الاصطياف والاشتاء .
ب ـ عقود ايجار الاماكن التي يقدمها ارباب العمل لاجرائهم مجانا أو ببدل .

ثالثا :

اذا كان عقد ايجار العقار ، مبنيا كان او غير مبني ، تتجاوز مدته ثلاث سنوات فلا يعتبر بالنظر الى شخص ثالث الا اذا سجل العقد في السجل العقاري ، ويخضع تسجيل تجديد عقد الايجار الضمني للقاعدة نفسها .

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .
بيروت في ٢٢ تموز ١٩٩٢
الامضاء : الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد الصلح
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد الصلح

قانون رقم ١٦٠

ايجار العقارات المبنية

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة : صدق مشروع القانون المتعلق بايجار العقارات المبنية الوارد الى مجلس النواب بالمرسوم رقم ١٧٩٨ تاريخ ١٤ تشرين الاول ١٩٩١ ، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة .

ويعمل بهذا القانون فور نشره .

بيروت في ٢٢ تموز ١٩٩٢
الامضاء : الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد الصلح
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد الصلح

قانون

ايجار العقارات المبنية

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تخضع لاحكام هذا القانون جميع عقود ايجار العقارات المبنية المعقودة قبل صدوره ويفهم بعبارة عقود الايجارات حيثما ترد في هذا القانون عقود ايجار العقارات المبنية .

المادة الثانية : تستثنى من احكام هذا القانون :

أ ـ عقود ايجار الاراضي الزراعية والمباني التابعة لها .
ب ـ عقود الايجار الموسمية العائدة لاماكن الاصطياف والاشتاء .
ج ـ العقود التي بموجبها تقدم الشركات أو المؤسسات التجارية والصناعية وأصحاب البنايات وبشكل عام أرباب العمل، أماكن لسكن أجرائهم مجانا أو ببدل .
د ـ عقود ايجار الفيلات المنشأة بعد ١٩٧٤/٣/٢٥ والتي تتوافر فيها المواصفات الاتية :
ـ أن تكون مؤلفة من طابق واحد أو أكثر ومؤجرة للسكن لمستأجر واحد ولها حديقة ومراب وجهاز للتدفئة وجهاز خاص يؤمن المياه الساخنة وان كان المستأجر يتحمل نفقات تأمينها شرط توافر هذه المواصفات بتاريخ بدء الايجار الاساسي .